ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورة المرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة و
ثلثون وذكر لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني وعشرين ثلثة كما عرفت فاضربها في
وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين من مسئلة
الذكورة اربعة فاضربها ايضا في ذلك الوفق تبلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثة المرأة اربع
وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة فاضربها في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين والستة عشر
اربعة وعشرون لانها اقل نصيبيها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم وفي الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد
من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان
وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى
البنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذكر لان الموقوف في حقها نصيب اربع حنثى البنين
لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات وانكان البنون
اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكور وهو اعني ذلك الباقي ثلثة
عشر كما سلف سهم واربعة التسعة سهم لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين
والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهما آخر الاتسعا فيجمع للبنت اربعة

التسعة

اتساع سهم من اربعة وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروبة تسعة هي
وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين
والستة عشر والباقي منها بعد ما اخذ الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو
اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا او ولدا
اكثر فجميع الموقوف للبنات وذكرنا انا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة
فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا يرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا
ضربتها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن
وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فيضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم
تقسم المبلغ بينهن على التسوية فاذا استقام عليهن فذكر والا فانكان بين السهام
ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه
المسئلة وانلم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين
والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من
نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها تسعة وعشرين وهي اكثر النصيبين و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)